ولا عكسه اى والاصل فى حقه وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان يعمل بعض الليل
وبعض النهار فالاوجه ان محل السكون هو الاصل والعمل هو التبع وانه لا يجرى احدهما
عن الاخر وانه لو كان عمله فى بيته كخياطة وكتابة فظاهر تمثيلهم بالحارس والاتونى
عدم الاعتبار بهذا العمل فيكون الليل فى حقه هو الاصل اذ القصد الانس وهو
حاصل ومحل ما تقرر فى الحاضر اما المسافر فعماده وقت نزوله ما لم تكن خلوته
فى سيره فهو العماد كما بحثه الاذرعى وعماده فى المجنون وقت افاقته اى وقت كان
وقول بعض الشراح وايام المجنون كالغيبة جار على كلام البغوى الذى ضعفاه
فعلى ما مر من النظر لايام الافاقة وحدها والجنون بعدها الاصل فى حقه كغيره
نعم مر فى غير المنضبط ان الافاقة لو حصلت فى نوبة واحدة قضى للاخرى قدرها
فعليه قد يقال ان العماد هنا وقت الافاقة وما اقتضاه كلام الشامل عن
الاصحاب انه من عماده الليل لا يجوز خروجه فيه بغير رضاها لجنازة وجماعة
واجابة دعوة مردود وانما ذلك فى ليالى الزفاف فقط على ما يأتى لانه يحرم عليه
الخروج فيها لمندوب تقديما للواجب فيها كذا قالاه لكن اطال الاذرعى وغيره
فى رده واعتمد عدم الحرمة اى وعليه فهى عذر فى ترك الجماعة كما مر وبحث التسوية
بينهن فى الخروج لنحو جماعة فان خص به ليلة واحدة منهن حرم وليس للاول
وهو من عماده الليل ويقاس به فى جميع ما يأتى من عماده النهار او وقت النزول
او السكون او الافاقة دخول فى نوبة على اخرى ليلا ولو لحاجة الا لضرورة كمرضها
المخوف ولو ظنا وان طالت مدته او احتمالا كما نقلاه عن الغزالى ليعرف الحال
ومما يدفع بنظيره قول المهذب وغيره لو مرضت او ولدت ولا متعهد لها قال
الرافعى او لها متعهد لم يحرم اذ لا يلزمه اسكانه فله ان يديم البيتوتة عندها
ويقضى وقياسه ان مسكن احداهن لو اختص بخوف ولم تأمن على نفسها الا به
جاز له البيتوتة عندها ما دام الخوف موجودا ويلزمه القضا نعم ان سهل
نقلها لمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعينه عليه وحينئذ اى حين اذ دخل
لضرورة كما هو صريح السياق فقول بعض الشراح يحتمل ارادة هذا وضده
والامرين بعيد ان طال مكثه عرفا وتقدير القاضى لطوله بثلث الليل وغيره
بساعة طويلة عرفا مردود والاوجه ضبط العرف فى ذلك بفوق ما من شانه
ان يحتاج اليه عند الدخول لتفقد الاحوال عادة فهذا القدر لا يقضى مطلقا
وما زاد عليه يقضى مطلقا وان فرض ان الضرورة امتدت فوق ذلك وتعليلهم
بالمسامحة وعدمها ظاهر فى ذلك قضى من نوبتها مثله لانه مع الطول لا يسمح به
وحق الادمى لا يسقط بالعذر والا بان لم يطل مكثه عرفا فلا يقضى للمسامحة
به وقول الزركشى ويأثم سبق قلم اذ الفرض انه دخل للضرورة وانما الاثم

عند تعديه

عند تعديه بالدخول وان قل مكثه ومع ذلك لا يقضى الا ان طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله وحينئذ
اذ قضيته ان شرط القضا عند الطول كون الدخول لضرورة وانه لغيرها يقضى مطلقا
لتعديه وكذا يجب القضا عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وان اكره لكنه
هنا يقضيه عند فراغ النوبة لا من نوبة احداهن وعند فراغ زمن القضا يلزمه الخروج
ان امن لنحو مسجد وقد يجب القضا عند القصر بان بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب
والعود فيجب القضا من نوبتها وان قصر المكث عندها وله قضا الفائت فى اى جزء من الليل
وله الدخول نهارا لحاجة لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح فى الليل فيدخل لوضع او اخذ
متاع ونحوه كتسليم نفقة وتعرف خبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التى جاءت نوبتها فيبيت عندها
وينبغى ان لا يطول مكثه اى يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الاولى وذهب
جمهور العراقيين الى وجوبه لان الزايد على الحاجة كابتدا دخول لغيرها وهو حرام
كما صرحا به ويرد بوقوعه هنا تابعا ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره والصحيح
انه لا يقضى اذا دخل لحاجة وان طال على ما اقتضاه اطلاقهما وصرح به الماوردى
لكن صرح اخرون بالقضا عند الطول ونقله ابن الرفعة عن نص الام وجمع بينهما بحمل
الاول على ما اذا طالت الحاجة والثانى على ما اذا طال فوقها كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى
وبه يعلم صحة ما فى المهذب وعدم مخالفته لما ذكره المصنف والثانى يقضى اذا طال
كما فى الليل واحترز بالحاجة عما لو دخل بلا سبب وسياتى والصحيح انه له ما سوى
وطى من استمتاع للخبر المار ولان النهار تبع والثانى لا يجوز وما بحثه بعضهم
من الحرمة ان ادى اليه افضا قويا كما فى قبلة الصايم يرد بان الفرق بينهما ان ذات
الجماع محرمة اجماعا ثم لا هنا لانه اذا وقع وقع جايزا وانما الحرمة لمعنى خارج
وهو حق الغير كما صرح به الامام على انه فى حل من اصله خلافا فالاحتياط ولكونه مفسدا
للعبادة ما لم يحتط هنا والثانى لا يجوز والصحيح انه يقضى زمن اقامته ان طال
ان دخل بلا سبب لتعديه والثانى لا يقضى لان النهار تبع ولا تجب تسوية فى
الاقامة فى غير الاصل كان كان نهارا اى فى قدرها لانه وقت التردد وهو يقل
ويكثر وكذا فى اصلها على ما اقتضاه الاطلاق لكن الذى بحثه الامام اخذا من كلامهم
امتناعه ان كان قصدا وجرى عليه الاذرعى فقال لا اشك ان تخصيص احداهن
بالاقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار فى نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة
واظهار ميل وتخصيص اما الاصل فتجب التسوية فى قدر الاقامة فيه واقل نوب
القسم ليلة ونهار فى نحو الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضها فيما يظهر فى النهار
لانه ينغص العيش ولم يجاز برضاهن وحملوا عليه طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه
فى ليلة واحدة وهو افضل من الزيادة عليها للاتباع وليقرب عهده بهن ويجوز ثلاثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)